



الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية
+٥٠٨٥٥٥٦٦ +٥٠٤٤٥٥٦٦ | ٥٥٤٤٥٥٦٦
Agence Nationale de Lutte Contre l'Analphabétisme



المملكة المغربية
رئيس الحكومة
Chef de Gouvernement

إعلان

عن طلب اقتراح مشاريع لمحو الأمية وما بعد محو
الأمية

لفائدة هيئات المجتمع المدني
الموسم القرائي 2019-2020



1. الإطار العام

استنادا على منشور السيد الوزير الأول تحت عدد 2003/7 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003 المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات، تعلن الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية عن طلب اقتراح مشاريع لمحو الأمية وما بعد محو الأمية برسم الموسم القرائي 2019-2020 لفائدة جمعيات المجتمع المدني المهتمة بمجال محاربة الأمية والمرخص لها بموجب الظهير الشريف المتعلق بتأسيس الجمعيات رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما تم تعديله وتتميمه والتعاونيات القرائية المهتمة بمجال محاربة الأمية والمرخص لها بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 21 نونبر 2014 القاضي بتنفيذ القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

2. المستهدفون

تتوزع الفئة المستهدفة من المشروع حسب طبيعة برنامج التدخل:

▪ برنامج محو الأمية

الأميون ذكورا وإناثا المنتمون للفئة العمرية 15 سنة فما فوق.

▪ برنامج ما بعد محو الأمية

- المتحررون من الأمية الحاصلون على شهادة التقويم الإشهادي للمستوى الأول؛
- أو الناجحون في الامتحان النهائي طبقا للتقويم النهائي الخاص بالمستوى الأول؛
- أو المنقطعون مبكرا عن الدراسة من ذوي الكفايات القرائية الأساسية.

3. أهداف المشروع

▪ بالنسبة لبرنامج محو الأمية:

- محو الأمية للفئة التي لم يسبق لها الاستفادة من أي برنامج لمحو الأمية.

▪ بالنسبة لبرنامج ما بعد محو الأمية:

- ترسيخ وتطوير المكتسبات السابقة للمتحررين الجدد من الأمية (كفايات لغوية وسوسيو-ثقافية) من خلال ربطها بانتظارات وحاجيات المستفيدين والمستفيدات لتفادي الارتداد للأمية من جديد وتشجيع المستفيدين على التعلم مدى الحياة؛

- تسهيل الإدماج السوسيو-اقتصادي للمتحررين الجدد من الأمية من خلال ربط التعلم بالتأهيل وإكساب المستفيدين كفايات تساعد على تطوير أنشطتهم المهنية أو خلق أنشطة مدرة للدخل.

تعطى الأولوية في البرنامجين لـ:

- النساء؛

- الفئة العمرية المتراوحة أعمارهم ما بين 15 و45 سنة؛

- ساكنة الوسط القروي.

4. مكونات ملف الترشيح

يمكن لجمعيات المجتمع المدني والتعاونيات القرائية المرشحة حاملة المشروع تقديم مشاريع في برنامج واحد أو في البرنامجين معا من خلال وضع تصور متكامل وفق مواصفات طلب المشاريع المعلن عنه، شريطة أن يقدم كل مشروع في ملف مستقل-على شكل كتاب مصفوف يتضمن ما يلي:

أ. الملف القانوني الكامل للجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع:

- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (محرارة الأمية ضمن الأهداف، الإشارة لمدة صلاحية المكتب)؛
- نسخة مصادق عليها من محضر الجمع العام الأخير موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
- نسخة مصادق عليها من لائحة أعضاء المكتب موقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
- التقريران الأدبي والمالي لآخر جمع عام موقعان من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
- نسخة من وصل الإيداع مصادق عليها (ويقبل الوصل المؤقت في حالة تجديد المكتب أو التأسيس) أو شهادة التسجيل المحلي بالنسبة للتعاونيات القرائية؛
- بالنسبة للجمعيات الاتحادية أو إتحاد التعاونيات، يضاف التصريح بأسماء الجمعيات أو التعاونيات القرائية التي تتألف منها (طبقا للفصل 14 من الظهير الشريف المتعلق بتأسيس الجمعيات رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما تم تعديله وتتميمه)؛
- بالنسبة للجمعيات أو التعاونيات القرائية الراغبة في تقديم ملفات ترشيحها على شكل تكتلات، يضاف ما يلي:

❖ الملف القانوني الخاص بكل جمعية أو تعاونية قرائية متدخلة في المشروع يتضمن جميع

الوثائق المذكورة أعلاه؛

❖ دفتر التحملات يتم تحميله باعتماد نظام SIMPA (النموذج 4 أو النموذج 5) معبأ وموقع

من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع ورؤساء

والجمعيات أو التعاونيات القرائية المتدخلة معها (يوضح التزامات الطرفين)؛

❖ الإدلاء بالتزام موقع بين جمعية أو تعاونية القرائية حاملة المشروع والجمعيات و التعاونيات القرائية معها يوضح الصيغة المتفق عليها لأشطر الدعم بينها وبين حاملة المشروع والأطراف الأخرى المساهمة في تنفيذ المشروع.

1. ملف طلب الدعم للجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع:

- طلب الدعم والشراكة يتم تحميله بعد المصادقة عليه باعتماد نظام SIMPA وموقع من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (النموذج 1)؛
- شهادة التعريف البنكي الأصلية.

2. الملف التقني للجمعية المرشحة حاملة المشروع:

- بطاقة تقنية حول الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع يتم تحميلها بعد المصادقة عليها باعتماد نظام SIMPA وموقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (النموذج 2)؛
- نسخ من وثائق الإثبات كما هو مبين في النموذج 2.

3. الملف التقني للمشروع المقترح:

- بطاقة تقنية مفصلة حول المشروع المقترح يتم تحميلها بعد المصادقة عليها باعتماد نظام SIMPA وموقعة من طرف رئيس الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (النموذج 3)؛
- نسخ من وثائق الإثبات كما هو مبين في النموذج 3.

5. شروط المشاركة

يفتح هذا الإعلان في وجه هيئات المجتمع المدني التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1. أن تكون خاضعة للظهير الشريف المؤسس للجمعيات أو الظهير الشريف المتعلق بالتعاونيات؛
2. ألا يكون أحد أعضاء مكتب الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع والجمعيات أو التعاونيات القرائية المتدخلة بالنسبة للتكتلات ومكونات الجمعيات الاتحادية أو اتحاد التعاونيات عضوا ضمن أعضاء لجنة الانتقاء؛
3. أن تتدخل الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع في مجال النفوذ الترابي المحدد لها بموجب قانونها الأساسي؛
4. أن تحدد الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع صيغة وحيدة للمشاركة في طلب المشاريع (جمعية أو تعاونية قرائية منفردة أو جمعية اتحادية أو اتحاد تعاونيات أو تكتل)؛
5. ألا يتعدى عدد الأفواج المقترحة لكل مكون (ة) ثلاثة أفواج على الأكثر وألا يتجاوز عدد المستفيدين 30 مستفيد(ة) في كل فوج؛

6. ألا يتعدى عدد الأفواج المقترحة لكل مؤطر(ة) لنشاط الاعداد الحرفي ستة أفواج على الأكثر وألا يتجاوز عدد المستفيدين 30 مستفيد(ة) في كل فوج؛
7. ألا يتعدى عدد الأفواج المقترحة لكل مشرف عشرة أفواج كحد أقصى؛
8. أن تتقدم الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع بملف مستوف لجميع الوثائق المطلوبة لمقر المديرية الجهوية أو المندوبية الإقليمية للوكالة وفقا للمرفق (جدول عناوين إيداع الملفات بالصيغة الورقية) داخل الأجال المحددة (ويعتبر يوم الجمعة 31 ماي آخر أجل لوضع الملفات).
9. أن يكون عدد المستفيدين المقترح من طرف الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع والمحتسب من طرف لجنة الانتقاء مطابقا لما هو مبين في الجدول التالي:

أقل من 100% من المستفيدين من العالم القروي		100% من المستفيدين من العالم القروي		الهيئة المرشحة
ما بعد محو الأمية	محو الأمية	ما بعد محو الأمية	محو الأمية	
ما بين 90 و 180 مستفيد(ة) لكل جمعية أو تعاونية قرائية	ما بين 180 و 480 مستفيد(ة) لكل جمعية أو تعاونية قرائية	ما بين 60 و 180 مستفيد(ة) لكل جمعية أو تعاونية قرائية	ما بين 90 و 480 مستفيد(ة) لكل جمعية أو تعاونية قرائية	الجمعية أو التعاونية القرائية
ما بين 180 و 600 مستفيد(ة) لكل جمعية اتحادية أو إتحاد التعاونيات على أن لا يتجاوز عدد المستفيدين المقترح لكل جمعية متدخلة أو تعاونية قرائية متدخلة 60 مستفيد(ة)	ما بين 360 و 1440 مستفيد(ة) لكل جمعية اتحادية أو إتحاد التعاونيات على أن لا يتجاوز عدد المستفيدين المقترح لكل جمعية متدخلة أو تعاونية قرائية متدخلة 180 مستفيد(ة)	ما بين 120 و 600 مستفيد(ة) لكل جمعية اتحادية أو إتحاد التعاونيات على أن لا يتجاوز عدد المستفيدين المقترح لكل جمعية متدخلة أو تعاونية قرائية متدخلة 60 مستفيد(ة)	ما بين 180 و 1440 مستفيد(ة) لكل جمعية اتحادية أو إتحاد التعاونيات على أن لا يتجاوز عدد المستفيدين المقترح لكل جمعية متدخلة أو تعاونية قرائية متدخلة 180 مستفيد(ة)	الجمعية الاتحادية والجامعات أو إتحاد التعاونيات
ما بين 180 و 600 مستفيد(ة) لكل تكتل على أن لا يتجاوز عدد المستفيدين المقترح لكل جمعية متدخلة أو تعاونية قرائية متدخلة 60 مستفيد(ة)	ما بين 360 و 1440 مستفيد(ة) لكل تكتل على أن لا يتجاوز عدد المستفيدين المقترح لكل جمعية متدخلة أو تعاونية قرائية متدخلة 180 مستفيد(ة)	ما بين 120 و 600 مستفيد(ة) لكل تكتل على أن لا يتجاوز عدد المستفيدين المقترح لكل جمعية متدخلة أو تعاونية قرائية متدخلة 60 مستفيد(ة)	ما بين 180 و 1440 مستفيد(ة) لكل تكتل على أن لا يتجاوز عدد المستفيدين المقترح لكل جمعية متدخلة أو تعاونية قرائية متدخلة 180 مستفيد(ة)	التكتل

ملحوظة: تبقى للجنة الانتقاء الصلاحية في رفض ملف الجمعية أو التعاونية القرائية في حالة ثبوت عدم جديتها؛

6. دعم المشروع

يتم دعم مشاريع الجمعيات أو التعاونيات القرائية حاملات المشاريع المنتقاة من طرف لجن الانتقاء الاقليمية من ميزانية الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية وفق بنود اتفاقيات الشراكة التي ستبرم بين الطرفين، وذلك لتغطية المصاريف المتعلقة بـ:

- تعويضات المكونات والمكونين العاملين(ات) في المشروع؛
 - تعويضات المشرفات والمشرفين؛
 - لوازم تعلم المستفيدين؛
 - نفقات تدبير المشروع (التسيير والمواكبة والتنسيق والتعبئة والتحسيس)؛
 - نفقات التقويم والإشهاد.
- كما ستتم المساهمة في دعم المشروع عبر ثلاثة أشرطة (50% من الدعم في الشطر الأول و 30% في الشطر الثاني و 20% في الشطر الثالث) حسب بنود الاتفاقية.
- بالنسبة لمشاريع برنامج ما بعد محو الأمية، تضاف مصاريف أخرى تتعلق بـ:
- تعويضات مؤطري ومؤطرات الإعداد الحرفي؛
 - النفقات المرتبطة بالإعداد الحرفي والأنشطة المدرة للدخل.
- تبلغ قيمة الدعم لكل مستفيد(ة) حسب نوع البرنامج:
- برنامج محو الأمية: 350 درهما عن كل مستفيد(ة) أتم(ت) البرنامج؛
 - برنامج ما بعد محو الأمية: 500 درهم عن كل مستفيد(ة) أتم(ت) البرنامج.

7. التزامات الشركاء

1.7. التزامات الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

- نشر إعلان طلب مشاريع محو الأمية وما بعد محو الأمية على المستوى الاقليمي؛
- استقبال ملفات الترشيح؛
- عقد لجنة الانتقاء وترؤس أشغالها؛
- الإشراف على استعمال نظام المعلومات SIMPA ومراقبة المعطيات المتعلقة بالجمعية أو التعاونية القرائية؛
- التوقيع على اتفاقيات الشراكة مع الجمعية أو التعاونية القرائية المنتقاة حاملة المشروع؛

- التوقيع على شهادات إنجاز الخدمة والتقارير التركيبية؛
- توفير الدعائم البيداغوجية (مناهج، دلائل، مصوغات التكوين)؛
- تنسيق عملية توزيع الكتب والدلائل على الجمعيات والتعاونيات القرائية الشريكة؛
- التتبع الإداري ومواكبة تنفيذ البرنامج؛
- الإشراف على عملية التقويم والإشهاد؛
- تمويل المشروع عبر ثلاثة أشر (50% من الدعم في الشطر الأول و 30% في الشطر الثاني و 20% في الشطر الثالث)؛
- تقوية قدرات مختلف الفاعلين على استعمال نظام المعلومات SIMPA؛
- تتبع تنفيذ البرنامج وتقييم مختلف المراحل.

3.7. التزامات الجمعيات والتعاونيات القرائية

- القيام بحملات التحسيس والتعبئة؛
- انتقاء الموارد البشرية المؤهلة لتنفيذ البرنامج؛
- إنجاز البرنامج وفق بنود الاتفاقية؛
- صرف مستحقات تنفيذ المشروع فور التوصل بها؛
- تقديم التقارير الدورية والبيانات المطلوبة (تقرير الانطلاقة، تقرير المواكبة، تقرير الحصيلة، بيان المواظبة، الجدول الزمني، برنامج توعوي لزيارات الإشراف، حصيلة الإشراف....) حول تنفيذ البرنامج وفق الجدولة والصيغة المحددة في اتفاقية الشراكة التي ستوقع لاحقا بين الشركاء؛
- القيام بعملية التقويم والإشهاد؛
- استعمال نظام المعلومات SIMPA.

8. مسطرة الانتقاء

تحدد الجمعيات أو التعاونيات القرائية المنتقاة والعدد النهائي للمستفيدين من كل برنامج على حدة خلال أشغال لجنة الانتقاء وذلك بالاعتماد على شبكة التنقيط أسفله:

▪ برنامج محو الأمية

الوثائق الإثباتية للتنقيط	التنقيط					المواصفات
البطاقة	30 ن					1. مستوى تأهيل وخبرة المكونين المكلفين بالمشروع
البطاقة نموذج (3)	الإجازة فما فوق	بكالوريا + 2	بكالوريا	أقل من البكالوريا		المستوى الدراسي (10ن)
	10	7	5	3		النقطة \square مجموع نقاط المكونين عدد المكونين
	10 أيام فما فوق	من 6 إلى 9 أيام	من 4 إلى 5 أيام	من يوم إلى 3 أيام	بدون تكوين	عدد أيام تكوين المكونين (10ن)
	10	8	5	3	1	النقطة \square مجموع نقاط المكونين عدد المكونين
	أكثر من 10 سنوات	من 7 إلى 10 سنوات	من 3 إلى 6 سنوات	من سنة إلى سنتين	أقل من سنة	التجربة كمكون في مجال محاربة الأمية (10ن)
	10	8	5	3	1	النقطة \square مجموع نقاط المكونين عدد المكونين
البطاقة	20 ن					2. درجة استهداف الوسط القروي (نسبة المستفيدين المنتمين للوطن القروي)
البطاقة نموذج (3)	2					← أقل من 10%
	5					← من 10% إلى 25%
	10					← من 26% إلى 50%
	15					← من 51% إلى 75%
	20					← من 76% إلى 100%
البطاقة	20 ن					3. درجة استهداف الفئة العمرية 15-45 سنة
البطاقة نموذج (3)	2					← أقل من 10%
	5					← من 10% إلى 25%

	10	← من 26% إلى 50%
	15	← من 51% إلى 75%
	20	← من 76% إلى 100%
البطاقة	10 ن	4. تجربة الجمعية أو التعاونية القرائية حاملة المشروع ¹ في مجال محاورة الأمية
البطاقة نموذج (2)	3	← أقل من أو يساوي 3 سنوات
	6	← أكثر من 3 سنوات و أقل من 6 سنوات
	9	← أكثر أو يساوي 6 سنوات و أقل من أو يساوي 9 سنوات
	10	← أكثر أو يساوي 10 سنوات
البطاقة	10 (ن)	5. القدرات التديرية للجمعية أو التعاونية القرائية حاملة المشروع (عدد المشاريع المماثلة في مجال محاورة الأمية خلال 5 سنوات الأخيرة)
البطاقة نموذج (2)	<u>حالة 1: القدرات التديرية للجمعية أو التعاونية القرائية الحاملة للمشروع المنفردة والاتحادية</u>	
	1	← أقل من مشروع
	3	← من مشروع إلى مشروعين
	5	← من 3 إلى 4 مشاريع
	8	← من 5 إلى 9 مشاريع

¹ الجمعية أو التعاونية القرائية الحاملة للمشروع: الجمعية أو التعاونية القرائية المنفردة أو الجمعية الاتحادية أو اتحاد التعاونيات أو الجمعية أو التعاونية القرائية الحاملة للمشروع في إطار التكتل.

	10	← أكثر من 10 مشاريع
	<u>حالة 2: القدرات الإدارية للجمعية أو التعاونية القرائية الحاملة للمشروع في إطار التكتل</u>	
	3	← أقل من مشروع
	6	← من مشروع إلى مشروعين
	10	← 3 مشاريع فأكثر
البطاقة	10 (ن)	6. فضاءات التكوين (نسبة تغطية الفضاءات التي تصرح الجمعية أو التعاونية القرائية بإمكانية توفيرها) ²
البطاقة نموذج (3)	1	← أقل من 25%
	2	← من 26% إلى 50%
	5	← من 51% إلى 75%
	10	← من 76% إلى 100%
		النقطة النهائية المحصل عليها/100

² نسبة تغطية الفضاءات التي تصرح الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع بإمكانية توفيرها = (عدد المستفيدين الملزم بشأنهم من طرف الجمعية لتوفير فضاء مناسب لتكوينهم / عدد المستفيدين المقترح) X 100

▪ برنامج ما بعد محو الأمية

الوثائق الإثباتية للتنقيط	التنقيط					المواصفات
البطاقة	30 ن					1. مستوى تأهيل وخبرة المكونين المكلفين بالمشروع
البطاقة نموذج (3)	الإجازة	بكالوريا + 2	بكالوريا	أقل من البكالوريا		المستوى الدراسي (10 ن) النقطة ≡ مجموع نقاط المكونين عدد المكونين
	10	7	5	3		
	10 أيام فما فوق	من 6 إلى 9 أيام	من 4 إلى 5 أيام	من يوم 3 إلى أيام	بدون تكوين	عدد أيام تكوين المكونين (10 ن) النقطة ≡ مجموع نقاط المكونين عدد المكونين
	10	8	5	3	1	
أكثر من 10 سنوات	من 7 إلى 10 سنوات	من 3 إلى 6 سنوات	من سنة إلى سنتين	أقل من سنة	التجربة كمكون في مجال ما بعد محو الأمية (10 ن) النقطة ≡ مجموع نقاط المكونين عدد المكونين	
10	8	5	3	1		
البطاقة	20 ن					2. درجة استهداف العالم القروي (نسبة المستفيدين المنتمين للعالم القروي)
البطاقة نموذج (3)	2					← أقل من 10%
	5					← من 10% إلى 25%
	10					← من 26% إلى 50%
	15					← من 51% إلى 75%
	20					← من 76% إلى 100%
البطاقة	20 ن					3. درجة استهداف الفئة العمرية 15-45 سنة
البطاقة نموذج (3)	2					← أقل من 10%
	5					← من 10% إلى 25%

	10	← من 26% إلى 50%
	15	← من 51% إلى 75%
	20	← من 76% إلى 100%
البطاقة	10 ن	4. تجربة الجمعية أو التعاونية القرائية حاملة المشروع
البطاقة نموذج (2)	7 ن	1.4. سنوات الخبرة في مجال ما بعد محو الأمية
	1	← أقل من سنة
	3	← من سنة إلى 3 سنوات
	5	← من 4 سنوات إلى 7 سنوات
	7	← 8 سنوات فما فوق
	3 ن	2.4. عدد الشراكات للجمعية أو التعاونية القرائية حاملة المشروع مع الفاعلين الاقتصاديين المتعاقد معهم ⁽³⁾
	1	← اتفاقية واحدة فما أقل
	2	← اتفاقيتان
	3	← ثلاث اتفاقيات فما أكثر
	البطاقة	10 (ن)
البطاقة نموذج (2)	10 (ن)	حالة 1: القدرات التديرية للجمعية أو التعاونية القرائية

(³) يقصد بها شراكات الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة مشروع في برنامج ما بعد محو الأمية مع فاعلين اقتصاديين من أجل الاعداد الحرفي للمستفيدين وتأهيلهم للإدماج السوسيو-اقتصادي.

		الحاملة للمشروع المنفردة والاتحادية
	1	← أقل من مشروع
	3	← من مشروع إلى مشروعين
	5	← من 3 إلى 4 مشاريع
	8	← من 5 إلى 9 مشاريع
	10	← أكثر من 10 مشاريع
	10 (ن)	<u>حالة 2: القدرات التديرية للجمعية أو التعاونية القرائية الحاملة للمشروع في إطار التكتل</u>
	3	← أقل من مشروع
	6	← من مشروع إلى مشروعين
	10	← 3 مشاريع فأكثر
البطاقة	10 (ن)	6. فضاءات التكوين (نسبة تغطية الفضاءات التي تصرح الجمعية أو التعاونية القرائية بإمكانية توفيرها) ⁴
البطاقة نموذج 3	1	← أقل من 25%
	2	← من 26% إلى 50%
	5	← من 51% إلى 75%
	10	← من 76% إلى 100%
		النقطة النهائية المحصل عليها/100

⁴ نسبة تغطية الفضاءات التي تصرح الجمعية أو التعاونية القرائية المرشحة حاملة المشروع بإمكانية توفيرها = (عدد المستفيدين الملتزم بشأنهم من طرف الجمعية لتوفير فضاء مناسب لتكوينهم / عدد المستفيدين المقترح) X 100

- يتم انتقاء الهيئات، في حدود عدد المستفيدين المستهدف لكل إقليم/عمالة، باعتماد:
 - الترتيب المحصل عليه بواسطة شبكة التنقيط المدرجة أعلاه؛
 - عدد المستفيدين المقترح من طرف كل هيئة.
- يمنح لكل هيئة منتقاة عدد المستفيدين المقترح من طرفها وذلك في حدود عدد المستفيدين المستهدف الخاص بكل إقليم/عمالة؛
- يمنح للهيئة المنتقاة الحاصلة على أدنى نقطة في سلم التنقيط، فقط العدد المتبقي من عدد المستفيدين المستهدف الخاص بالإقليم/العمالة ما لم يتجاوز العدد المقترح من طرفها.

و. مقتضيات عامة

- سيتم الإعلان عن نتائج الانتقاء على الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية وبمقر المديرية الجهوية والمندوبية الإقليمية للوكالة؛
- بالنسبة للهيئات المرشحة حاملات المشاريع التي لا تتوفر على حساب في نظام المعلومات SIMPA، يتم إرسال طلب إحداث الحساب مرفقا بنسخة من وصل الإيداع للبريد الإلكتروني للمسؤول وفقا للمرفق (جدول العناوين الإلكترونية للمسؤولين عن فتح حساب بالنظام المعلوماتي SIMPA)؛
- للمزيد من التوضيحات، يرجى الاتصال بالمديرية الجهوية أو المندوبية الإقليمية المعنية للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.